

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF INDIA
FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of India (hereinafter referred to as the "Contracting Party");

Desiring to create conditions favourable for fostering greater investment by investors of one State in the territory of the other State;

Recognising that the encouragement and reciprocal protection under international agreement of such investment will be conducive to the stimulation of individual business initiative and will increase prosperity in both States;

Have agreed as follows :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

For the purposes of this Agreement:

(a) "companies" means:

(i) in respect of Oman: corporations, firms and associations incorporated or constituted under the law in force in Oman.

(ii) in respect of India; corporations, firms and associations incorporated, constituted or established under the law in force in any part of India;

b) "Investment" means every kind of asset established or acquired, including changes in form of such investment, in accordance with the national laws of the Contracting Party in whose territory the investment is made and in particular, though not exclusively, includes:

(i) Movable and immovable property as well as other rights such as mortgages, liens, or pledges;

(ii) shares in, stocks and debentures of a company and any other similar forms of participation in a company;

(iii) right to money or to any performance under contract having a financial value;

(iv) Intellectual property rights in accordance with the relevant laws of the respective Contracting Party;

(v) business concessions conferred by law or under contract, including concessions to search for and extract oil and other minerals.

(c) "investors" means any national or company of a Contracting Party;

(d) "nationals" means:

(i) in respect of Oman, natural persons having the Omani nationality in accordance with the Sultanate of Oman Laws.

(ii) in respect of India, persons deriving their status as Indian nationals from the law in force in India.

(e) "Returns" means the monetary amounts yielded by an investment such as profit, interest, capital gains, dividends, royalties and fees;

(f) "territory" means:

(i) in respect of Oman: lands, maritime areas and territorial waters and beyond over which the Sultanate of Oman has sovereign rights in accordance with its local law and the International Law.

(ii) in respect of India: the territory of the Republic of India including its territorial waters and the airspace above it and other maritime zones including the Exclusive Economic Zone and continental shelf over which the Republic of India has sovereignty, sovereign rights or exclusive jurisdiction in accordance with its laws in force, the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea and International Law.

ARTICLE 2

SCOPE OF THE AGREEMENT

This Agreement shall apply to all investments made by investors of either Contracting Party in the territory of the other Contracting Party, admitted in accordance with its laws and regulations, whether made before or after the coming into force of this Agreement.

ARTICLE 3

PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENT

(1) Each Contracting Party shall encourage and create favourable conditions for investors of the other Contracting Party to make investments in its territory, and admit such investments in accordance with its laws.

(2) Investments and returns of investors of each Contracting Party shall at all times be accorded fair and equitable treatment in the territory of the other Contracting Party.

ARTICLE 4

NATIONAL TREATMENT AND MOST-FAVOURLED-NATION TREATMENT

- 1) Each Contracting Party shall accord to investments of investors of the other Contracting Party, treatment which shall not be less favourable than that accorded either to investments of its own investors or to investments of investors of any third State.
- 2) In addition, each Contracting Party shall accord to investors of the other Contracting Party, including in respect of returns on their investments, treatment which shall not be less favourable than that accorded to investors of any third State.
- 3) The provisions of paragraph 1 and 2 above shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the investors of the other the benefit of any treatment, preference or privilege resulting from:
 - (a) any existing or future customs union or similar international agreement to which it is or may become a party, or
 - (b) any matter pertaining wholly or mainly to taxation.

ARTICLE 5

EXPROPRIATION

- (1) Investments of investors of either Contracting Party shall not be nationalised, expropriated or subjected to measures having effect equivalent to nationalisation or expropriation (hereinafter referred to as "expropriation") in the territory of the other Contracting Party except for a public purpose in accordance with law on a non-discriminatory basis and against fair and equitable compensation. Such compensation shall amount to the genuine value of the investment expropriated immediately before the expropriation or before the impending expropriation became public knowledge, whichever is the earlier, shall include interest at a fair and equitable rate until the date of payment, shall be made without unreasonable delay, be effectively realizable and be freely transferable.

2) The investor affected shall have a right, under the law of the Contracting Party making the expropriation, to review, by a judicial or other independent authority of that Party, of his or its case and of the valuation of his or its investment in accordance with the principles set out in paragraph (1) of this Article. The Contracting Party making the expropriation shall make every endeavour to ensure that such review is carried out promptly.

(3) Where a Contracting Party expropriates the assets of a company which is incorporated or constituted under the law in force in any part of its own territory, and in which investors of the other Contracting Party own shares, it shall ensure that the provisions of paragraph (1) of this Article are applied to the extent necessary to ensure fair and equitable compensation in respect of their investment to such investors of the other Contracting Party who are owners of those shares.

ARTICLE 6

COMPENSATION FOR LOSSES

Investors of one Contracting Party whose investments in the territory of the other Contracting Party suffer losses owing to war or other armed conflict, a state of national emergency or civil disturbances in the territory of the latter Contracting Party shall be accorded by the latter Contracting Party treatment, as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, no less favourable than that which the latter Contracting Party accords to its own investors or investors of any third State. Resulting payments shall be freely transferable.

ARTICLE 7

REPATRIATION OF INVESTMENT AND RETURNS

(1) Each Contracting Party shall permit all funds of an investor of the other Contracting Party related to an investment in its territory to be freely transferred, without undue delay. Such funds may include:

- (a) Capital and additional capital amounts used to maintain and increase investments;

- (b) Net operating profits including dividends and interest in proportion to their share-holding;
 - (c) Repayments of any loan, including interest thereon, relating to the investment;
 - (d) Payment of royalties and services fees relating to the investment;
 - (e) Proceeds from sales of their shares;
 - (f) Proceeds received by investors in case of sale or partial sale or liquidation.
 - (g) The earnings of citizens/nationals of one Contracting Party who work in connection with investment in the territory of the other Contracting Party.
- (2) Nothing in paragraph (1) of this Article shall affect the transfer of any compensation under Article 6 of this Agreement.
- (3) Unless otherwise agreed to between the Parties, currency transfer under paragraph 1 of this Article shall be permitted in the currency of the original investment or any other convertible currency. Such transfer shall be made at the prevailing market rate of exchange on the date of transfer.

ARTICLE 8

SUBROGATION

Where one Contracting Party or its designated agency has guaranteed any indemnity against non-commercial risks in respect of an investment by any of its investors in the territory of the other Contracting Party and has made payment to such investors in respect of their claims under this Agreement, the other Contracting Party agrees that the first Contracting Party or its designated agency is entitled by virtue of subrogation to exercise the rights and assert the claims of those investors. The subrogated rights or claims shall not exceed the original rights or claims of such investors.

ARTICLE 9

SETTLEMENT OF DISPUTES BETWEEN AN INVESTOR
AND A CONTRACTING PARTY

(1) Any dispute between an investor of one Contracting Party and the other Contracting Party in relation to an investment of the former under this Agreement shall, as far as possible, be settled amicably through negotiations between the parties to the dispute.

(2) Any such dispute which has not been amicably settled within a period of six months may, if both Parties agree, be submitted

(a) to resolution, in accordance with the law of the Contracting Party which has admitted the investment to that Contracting Party's competent judicial or administrative bodies; or

(b) to international conciliation under the Conciliation Rules of the United Nations Commission on International Trade Law.

(3) Should the Parties fail to agree on a dispute settlement procedure provided under paragraph 2 of this Article or where a dispute is referred to conciliation but conciliation proceedings are terminated other than by signing of a settlement agreement, the dispute may be referred to arbitration. The arbitration procedure shall be as follows:

(a) If the Contracting Party of the investors and the other Contracting Party are both parties to the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of other States, 1965 and the investor consents in writing to submit the dispute to the International Centre for the Settlement of Investment Disputes such a dispute shall be referred to the Centre; or

(b) If both parties to the dispute so agree, under the Additional Facility for the Administration of Conciliation, Arbitration and Fact-Finding Proceedings; or

(c) To an ad hoc arbitral tribunal by either party to the dispute in accordance with the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law, 1976, subject to the following modifications:

(i) The appointing authority under Article 7 of the Rules shall be the President, the Vice-President or the next senior Judge of the International Court of Justice, who is not a national of either Contracting Party. The third arbitrator shall not be a national of either Contracting Party.

(ii) The parties shall appoint their respective arbitrators within two months.

(iii) The arbitral award shall be made in accordance with the provisions of this Agreement.

(iv) The arbitral tribunal shall state the basis of its decision and give reasons upon the request of either party.

ARTICLE 10

DISPUTES BETWEEN THE CONTRACTING PARTIES

(1) Disputes between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement should, as far as possible, be settled through negotiations.

(2) If a dispute between the Contracting Parties cannot thus be settled within six months from the time the dispute arose, it shall upon the request of either Contracting Party be submitted to an arbitral tribunal.

(3) Such an arbitral tribunal shall be constituted for each individual case in the following way. Within two months of the receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint one member of the tribunal. Those two members shall then select a national of a third State who on approval by the two Contracting Parties shall be appointed Chairman of the tribunal. The Chairman shall be appointed within two months from the date of the appointment of the other two members.

(4) If within the periods specified in paragraph (3) of this Article the necessary appointments have not been made, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, invite the President of the International Court of Justice to make any necessary appointments. If the President is a national of either Contracting Party or if he is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the

necessary appointments. If the Vice-President is a national of either Contracting Party or if he too is prevented from discharging the said function, the Member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.

(5) The arbitral tribunal shall reach its decision by a majority of votes. Such decisions shall be binding on both Contracting Parties. Each Contracting Party shall bear the cost of its own member of the tribunal and of its representation in the arbitral proceedings; the costs of the Chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by the Contracting Parties. The tribunal may, however, in its discretion direct that a higher proportion of costs shall be borne by one of the two Contracting Parties, and this award shall be binding on both Contracting Parties. The tribunal shall determine its own procedure.

ARTICLE 11

ENTRY AND SOJOURN OF PERSONNEL

A Contracting Party shall, subject to its laws applicable from time to time relating to the entry and sojourn of non-citizens, permit natural persons of the other Contracting Party and personnel employed by companies of the other Contracting Party to enter and remain in its territory for the purpose of engaging in activities connected with investments.

ARTICLE 12

APPLICABLE LAWS

(1) Except as otherwise provided in this Agreement, all investment shall be governed by the laws in force in the territory of the Contracting Party in which such investments are made.

(2) Notwithstanding paragraph (1) of this Article nothing in this Agreement precludes the host Contracting Party from taking action for the protection of its essential security interests or in circumstances of extreme emergency in accordance with its laws normally and reasonably applied on a non-discriminatory basis.

ARTICLE 13

APPLICATION OF OTHER RULES

If the provisions of law of either Contracting Party or obligations under international law existing at present or established hereafter between the Contracting Parties in addition to the present Agreement contain rules, whether general or specific, entitling investments by investors of the other Contracting Party to a treatment more favourable than is provided for by the present Agreement, such rules shall to the extent that they are more favourable prevail over the present Agreement.

ARTICLE 14

ENTRY INTO FORCE

This Agreement shall be subject to ratification and shall enter into force on the date of exchange of Instruments of Ratification.

ARTICLE 15

DURATION AND TERMINATION

(1) This Agreement shall remain in force for a period of ten years and thereafter it shall be deemed to have been automatically extended unless either Contracting Party gives to the other Contracting Party a written notice of its intention to terminate the Agreement. The Agreement shall stand terminated one year from the date on receipt of such written notice.

(2) Notwithstanding termination of this Agreement pursuant to paragraph (1) of this Article, the Agreement shall continue to be effective for a further period of twenty years from the date of its termination in respect of investments made or acquired before the date of termination of this Agreement.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at New Delhi on this the 9th day of April, 1997 in two originals each in the English, Arabic and Hindi languages, all texts being equally authoritative.

In case of any divergence, the English text shall prevail.



For the Government of
The Sultanate of Oman



For the Government of
The Republic of India

اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند (يشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين) ، ورغبة منهما في خلق الظروف الايجابية لتعزيز قدر اكبر من الاستثمارات بواسطة المستثمرين من أحد الدولتين في اقليم الدولة الاخرى .
وادراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة ، لهذه الاستثمارات بموجب اتفاقية دولية من شأنه تشجيع المبادرات التجارية الفردية وزيادة الرخاء في كلا الدولتين .
فقد اتفقتا كما يلي :-

المادة الاولى

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :-

(أ) تعبير شركات يعني :

- ١ - فيما يتعلق بالسلطنة بالمؤسسات والشركات والجمعيات المسجلة أو المنشأة في السلطنة بموجب القانون الساري في سلطنة عمان .
- ٢ - فيما يتعلق بالهند بالمؤسسات والشركات والجمعيات المسجلة أو المنشأة أو المؤسسة في الهند طبقا للقوانين السارية في أي جزء من الهند .

(ب) الاستثمار يعني أي نوع من الأصول أسست أو أحرزت طبقا للقوانين الوطنية للطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات في اقليمه شاملة التغييرات في شكل هذه الاستثمارات وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-

- ١ - الملكية المنقولة وغير المنقولة بجانب الحقوق الاخرى مثل الرهونات ، والضمانات الحيازية أو حقوق الحجز .
- ٢ - الحصص والاسهم والسندات في الشركات والاشكال الاخرى من المصالح في الشركات .
- ٣ - حق المطالبة بالاموال أو بنبي أداء بموجب عقد له قيمة مالية .

٤ - حقوق الملكية الفكرية طبقاً للقوانين ذات الصلة والخاصة بالطرف المتعاقد المعني .

٥ - الامتيازات التجارية التي تمنح طبقاً للقانون أو بموجب عقد شاملة إمتيازات البحث عن النفط والمعادن الأخرى وإستخراجها .

(ج) كلمة « المستثمرون » تعني أي مواطن أو شركة من أي من الطرفين المتعاقدين .

(د) كلمة « مواطنون » تعني :

١ - فيما يتعلق بالسلطنة الأشخاص الطبيعيين الذين يحصلون الجنسية العمانية طبقاً لقوانين السلطنة .

٢ - فيما يتعلق بالهند الأشخاص الذين يستمدون وضعهم القانوني كمواطنين هنود بموجب القانون الساري في الهند .

(هـ) كلمة « عائدات » تعني العائدات النقدية المتحصلة من الاستثمار مثل الأرباح ، الفوائد ، أرباح رأس المال والأسهم والآتوات والرسوم .

(و) كلمة إقليم تعني :

١- فيما يتعلق بالسلطنة :

الأراضي والمناطق البحرية والمياه الإقليمية وما ورائها والتي تمارس عليها السلطنة حقوق السيادة طبقاً لقانونها المحلي والقانون الدولي .

٢ - فيما يتعلق بالهند :

إقليم جمهورية الهند شاملاً مياهها الإقليمية والمجال الجوي الذي يعلوها والمناطق البحرية الأخرى شاملة المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري والذي تمارس فيه جمهورية الهند حقوق السيادة أو الولاية المطلقة طبقاً لقوانينها السارية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ الخاصة بقانون البحار والقانون الدولي .

المادة الثانية
نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمعترف بها طبقاً لقوانينه ولوائحها سواء تمت قبل أو بعد بدء العمل بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة
تشجيع وحماية الاستثمار

- (١) يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتهيئة الظروف الايجابية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر لتنفيذ استثماراتهم في اقليمه وإجازة هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه .
- (٢) استثمارات وعائدات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين يجب أن تمنح في كافة الأوقات المعاملة العادلة والمنصفة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

المادة الرابعة
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية

- (١) على كل طرف متعاقد أن يقدم لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يقدمها الى استثمارات مستثمريه او استثمارات المستثمرين من أي دولة ثالثة .
- (٢) بالاضافة الى ذلك ، فان على كل طرف متعاقد أن يقدم للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر ، فيما يتعلق بعائداتهم من الاستثمارات ، المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من أي دولة ثالثة .
- (٣) لا تفسر احكام الفقرة (١) والفقرة (٢) اعلاه لالزام أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر فوائد أي معاملة او افضلية أو مزايا ناتجة عن :-

(أ) أي اتحاد جمركي أو أي اتفاقية دولية مشابهة قائمة أو ستنشأ في المستقبل ويكون أو قد يصبح الطرف المتعاقد عضواً فيها .

(ب) أي مسألة تتصل كلياً أو بصفة أساسية بالضرائب .

المادة الخامسة

نزح الملكية

(١) لا يجوز ان يقوم اي طرف متعاقد بتأميم او مصادرة استثمارات المستثمرين من أي الطرفين أو إخضاعها الى اجراءات لها نفس أثر التأميم أو نزح الملكية (يشار اليها فيما يلي بـ « نزح الملكية ») وذلك في اقليم الطرف المتعاقد الاخر باستثناء ما تستلزمه المصلحة العامة طبقاً للقانون وبدون تمييز ومقابل تعويض عادل ومنصف . وان يعادل هذا التعويض القيمة الحقيقية للاستثمارات التي نزعتم ملكيتها مباشرة قبل نزح الملكية أو قبل أن يصبح نزح الملكية الوشيك الحدوث معروفاً للجمهور ايها يأتي اولاً وأن يتضمن فائدة بسعر عادل ومنصف وذلك حتى تاريخ الدفع ، وأن يتم ذلك بدون تأخير غير مبرر وأن ينفذ فوراً ويكون قابلاً لحرية التحويل .

(٢) يكون للمستثمر المتضرر الحق ، بموجب قانون الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية ، في إعادة النظر في دعواه وتقييم استثماراته بواسطة هيئة قضائية أو أي هيئة مستقلة اخرى لدى ذلك الطرف وذلك طبقاً للمبادئ المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية ان يقوم بكل المساعي اللازمة لضمان تنفيذ إعادة النظر المشار إليها في الحال .

(٣) عندما يقوم طرف متعاقد بمصادرة اصول شركة تكون منشأة ومؤسسة بموجب القانون الساري في اي جزء من اقليمه والتي يملك فيها المستثمرون من الطرف المتعاقد الاخر اسهماً فانه يجب عليه ضمان أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق بالدرجة اللازمة لضمان التعويض العادل والمنصف فيما يتعلق باستثمارات هؤلاء المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر والذين يعتبرون مالكين لهذه الاسهم .

المادة السادسة التعويض عن الخسائر

المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين الذين يتعرضون للخسائر في اقليم الطرف المتعاقد الاخر نتيجة للحرب او النزاع المسلح او حالة الطوارئ على المستوى القومي او الاضطرابات المدنية ، فإنه يجب على هذا الطرف المتعاقد الاخر أن يمنح هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق برد الحقوق ، التعويض أو أي تسوية أخرى المعاملة التي لا تقل أنضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو المستثمرين من أي دولة ثالثة . ويجب أن تتمتع المدفوعات الناتجة بحرية التحويل .

المادة السابعة تحويل الاستثمار والعائدات

(١) على كل طرف متعاقد ان يسمح بتحويل كافة أموال المستثمر من الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالإستثمار في اقليمه وأن تكون هذه الأموال قابلة للتحويل بحرية دون أي تأخير غير مبرر . وهذه الاموال قد تشمل على :

- (أ) رأس المال ومبالغ رأس المال الاضافية المستخدمة في المحافظة على الاستثمار وزيادته .
- (ب) صافي أرباح التشغيل شاملا ارباح الأسهم والفوائد وذلك بالتناسب مع الحصة التي يملكونها .
- (ج) سداد أي قرض شاملا الفائدة فيما يتعلق بالاستثمار .
- (د) سداد الاتاوات وأتعاب الخدمات المتصلة بالاستثمار .
- (هـ) العائدات من مبيعات اسهمهم .
- (و) العائدات المتحصلة بواسطة المستثمرين في حالة البيع أو البيع الجزئي أو التصفية .
- (ز) مستحقات المواطنين من أحد الطرفين المتعاقدين والعاملين في مجال الاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

(٢) لا يؤثر شئ مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة على تحويل التعويض بموجب المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

(٣) اذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين فان تحويل العملة بموجب الفقرة (١) من هذه الاتفاقية يتم باستعمال عملة الاستثمار الاصيلي او اي عمله اخرى قابلة للتحويل . وهذا التحويل يكون بسعر الصرف السائد في السوق في يوم التحويل .

المادة الثامنة

الطول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين بضمان أي تعويض مقابل الاضرار غير التجارية فيما يتعلق بأي استثمار بواسطة أي من مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وقام بالدفع لهؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمطالبهم بموجب هذه الاتفاقية فإن على الطرف المتعاقد الاخر ان يقر بحق الطرف المتعاقد الاول او جهازه المعين بموجب الطول أن يمارس حقوق ويتولى مطالبات هؤلاء المستثمرين . ويجب ان لا تتجاوز الحقوق والمطالبات موضع الطول الحقوق أوالمطالبات الاصلية لهؤلاء المستثمرين .

المادة التاسعة

تسوية المنازعات بين أحد المستثمرين

وأحد الطرفين المتعاقدين

(١) أي نزاع ينشأ بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالاستثمار بموجب هذه الاتفاقية تتم تسويته ودياً ما أمكن عبر المفاوضات بين طرفي النزاع .

(٢) اذا لم يمكن تسوية النزاع ودياً خلال فترة ستة أشهر فإنه في حالة موافقة الطرفين بحال النزاع :

أ () للتسوية طبقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي قبل الاستثمارات من الطرف المتعاقد الاخر من خلال أجهزته القضائية والادارية المختصة ، أو
ب () للتصالح الدولي بموجب قواعد التصالح الخاصة بلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي .

(٢) اذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق حول اجراءات تسوية النزاع الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة أو اذا تم احالة النزاع الى التصالح ولكن تمت انتهاء اجراءات التصالح دون توقيع اتفاقية للتسوية فانه يجوز احالة النزاع الى التحكيم . وتكون اجراءات التحكيم كما يلي :-

ا (اذا كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المستثمرون والطرف المتعاقد الاخر كلاهما عضوين في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول والافراد من دول اخرى لعام ١٩٦٥ وقبل المستثمر كتابة احالة النزاع الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فان ذلك النزاع يجب ان يحال الى هذا المركز .

ب (اذا وافق طرفا النزاع بموجب التسهيلات الاضافية للإدارة والتصالح والتحكيم واجراءات تقصي الحقائق .

ج (هيئة تحكيم خاصة بواسطة أي طرف في النزاع بواسطة اي من طرفي النزاع طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بسلطة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦ م ، وذلك في ضوء التعديلات التالية :-

١ - بموجب المادة السابعة من قواعد التحكيم فان سلطة التعيين يجب أن تكون للرئيس أو لنائب الرئيس أو أقدم قاض في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين . والمحكم الثالث يجب أن لا يكون مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين .

٢ - يعين كل طرف متعاقد ممثله في المحكمة خلال فترة شهرين .

٣ - يتم اصدار قرار التحكيم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٤ - تحدد هيئة التحكيم أسس قرارها وتقدم الأسباب بناء على طلب أي من الطرفين .

المادة العاشرة المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- (١) المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويتها ما أمكن عن طريق المفاوضات .
- (٢) اذا لم يمكن تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ نشوء النزاع فان النزاع يحال الى هيئة تحكيم بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين .
- (٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم بالنسبة لكل حالة على حدة على النحو التالي . يقوم كل طرف متعاقد خلال شهرين من استلام طلب التحكيم بتعيين محكم على ان يقوم هذان المحكمان باختيار مواطن من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيسا لهيئة التحكيم بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين . ويجب أن يتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الاخرين .
- (٤) اذا لم يتم اجراء التعيينات اللازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) يجوز ان يقوم كل طرف متعاقد وفي حالة عدم وجود اي اتفاقية اخرى بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة واذا تصادف ان كان الرئيس من رعايا اي من الطرفين المتعاقدين او وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة واذا تصادف أن نائب الرئيس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية والذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين لاجراء التعيينات اللازمة .
- (٥) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات ويكون هذا القرار ملزما للطرفين المتعاقدين . يتحمل اي طرف متعاقد مصاريف عضوه في هيئة التحكيم وتمثيله في اجراءات الدعوى ، ويتم تحمل مصاريف الرئيس والمصاريف المتبقية مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . ويجوز ان توجه هيئة التحكيم في قرارها ان تحمل احد الطرفين نسبة اعلى من المصاريف ويكون هذا القرار ملزما للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم الاجراءات الخاصة بها .

المادة الحادية عشر
دخول وإقامة الموظفين

يقوم الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه المطبقة من وقت لآخر بشأن دخول والإقامة المؤقتة لغير المواطنين بالسماح بدخول الأشخاص الطبيعيين من الطرف المتعاقد الآخر والعاملين الذين تستخدمهم شركات الطرف المتعاقد الآخر في الدخول والإقامة في إقليمه بفرض المشاركة في الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات .

المادة الثانية عشر
القوانين المعمول بها

(١) باستثناء ما ورد ذكره في هذه الاتفاقية فإن كافة الاستثمارات تكون محكومة بالقوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تمت فيه هذه الاستثمارات .

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرف المتعاقد المضيف من اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية مصالحه الأمنية الضرورية أو في ظروف الطوارئ القصوى وذلك طبقاً لقوانينه التي تطبق بصورة عادية ومعقولة وعلى أسس غير تمييزية .

المادة الثالثة عشر
تطبيق القواعد الأخرى

إذا كانت أحكام القانون لدى أي طرف متعاقد أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي تتم في المستقبل بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى الاتفاقية الحالية تتضمن أحكاماً سواء كانت عامة أو محددة تستحق بموجبها استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من المعاملة المنصوص عنها في الاتفاقية الحالية ، فإن هذه القواعد والدرجة التي تكون فيها أكثر افضلية تسود على الاتفاقية الحالية .

المادة الرابعة عشر
بدء العمل بالاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ويبدأ العمل بها في تاريخ تبادل وثائق التصديق .


المادة الخامسة عشر
مدة سريان الاتفاقية وانهاؤها

(١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة سنوات وبعد ذلك تعتبر مجددة تلقائيا الا اذا قام احد الطرفين المتعاقدين بتقديم اخطار مكتوب الى الطرف المتعاقد الاخر حول رغبته في انتهاء الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية ملغية بعد عام من تاريخ استلام الاخطار الكتابي .


(٢) مع عدم الاخلال بانتهاء هذه الاتفاقية طبقا للفقرة (١) من هذه المادة فان الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين عاما اخرى من تاريخ انهاؤها فيما يتعلق بالاستثمارات التي قامت أو تم الحصول عليها قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

اشهادا لما تقدم فان الموقعين على هذه الاتفاقية والمفوضين من قبل حكومتيهما قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في نيودلهي بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٩٧م من نسختين اصليتين كل منها باللغات العربية والهندية والانجليزية وكل النسخ لها نفس الحجية القانونية .
في حالة الخلاف يعتد بالنص الانجليزي .



عن/ حكومة جمهورية الهند



عن/ حكومة سلطنة عمان